مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار 15 مايو / يونيو 2023
العدد الثالث

نطاق الحماية الدولية للمعالم الاثرية " دراسة تحليلية ".

The scope of the international protection of archaeological monuments" An analytical study "

بحث مقدم من قبل
المدرس الدكتور الاء عبد الواحد موسى
جامعة ذي قار / كلية القانون
Lawp1e215@utq.edu.iq

الخلاصة.

تعد المعالم الاثرية احدى نتاجات العقل البشري الثري بمكتسبات العلم والمعرفة منذ الازل التي ساهمت في بناء اعرق الحضارات واهم الثقافات التاريخية الممتدة الى يومنا هذا ، فهي تعد الهوية التعريفية والتاريخية للدول التي تعكس ماضيها واصل تراثها ومعارفها ومقدار الفوائد التي تجنيها تلك الدول بامتلاكها لمعالمها الاثرية ، والية اعتماد ها في التصنيف العالمي من قبل لجنة التراث العالمي والمعايير الدولية الواجب توفرها في تلك المعالم لعدها ذات قيمة عالمية وادراجها ضمن لائحة التراث العالمي.الا ان تلك المعالم قد تعرضت للعديد من المتغيرات والمؤثرات الخارجية التي طرأت عليها سواء كانت تلك المتغيرات بفعل الطبيعة منها حالات الاحتباس الحراري والزلازل والعواصف وعوامل التعرية الاخرى ، او كانت تلك المؤثرات بفعل البشرية كالحروب وما تخلفه من اثار سلبية تدمر البيئة جراء استخدام الاسلحة عشوائية الاثر ، او التي تحدث تغيير في البيئة ، وفي عصرنا الحال تعرضت المعالم الاثرية لجرائم السرقة والنهب والتدمير ، وهذا يتجسد دور القضاء الدولي في تجريم الاعتداء على المعالم الاثرية اذ اشارت فقرة 9المادة (8) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية عدت الاعتداء على الاثار جريمة حرب ، بتحقق اركانها ، يعاقب مرتكبها كمجرم حرب ، وهذا ما يؤكد مدى اهمية المعالم الاثرية وارتباطها الثقافي والعقائدي لدى الشعوب ، وسنقدم في هذا البحث مديات الحماية الدولية للمعالم الاثرية من المتغيرات البيئة او في زمن النزاعات المسلحة ومديات حمايتها من اعمال السرقة والنهب ، ومدى تحقق المسؤولية الدولية عن الاعتداءات التي تطال التراث الثقافي العالمي عامة ومنها المعالم الاثرية.

الكلمات المفتاحية : نطاق، الحماية الدولية ، المعالم ، الاثرية ، جرائم الأثار.

Abstract.

Archeological monuments are one of the products of the human mind, which is rich in the acquisitions of science and knowledge since time immemorial, which contributed to building the most ancient civilizations and the most important historical cultures extending to the present day. Adoption of it in the global classification by the World Heritage Committee and the international standards that must be met in those monuments to consider them of universal value and their inclusion in the World Heritage List.However, these landmarks have been subjected to many variables and external influences that occurred to them, whether those changes were by nature, including cases of global warming, earthquakes, storms and other factors of erosion, or those effects were caused by humanity such as wars and their negative effects that destroy the environment as a result of the use of indiscriminate weapons. Or that cause a change in the environment, and in our current era, archaeological monuments have been exposed to crimes of theft, looting and destruction, and this embodies the role of the international judiciary in criminalizing assault on archaeological monuments, as paragraph 9 of Article (8) of the Statute of the International Criminal Court considered assault on antiquities a war crime, verified Its pillars, the perpetrator is punished as a war criminal, and this confirms the extent of the importance of archaeological monuments and their cultural and ideological connection to peoples, and we will present in this research the extents of international protection for archaeological monuments from environmental variables or in times of armed conflicts and the extents of their protection from acts of theft and looting, and the extent to which international responsibility for attacks is achieved Which affect the world cultural heritage in general, including archaeological monuments.

Keywords: scope, international protection, monuments, archaeological sites, Antiquities crimes.

المقدمـــة .

بينت المواثيق الدولية مدى اهمية تمتع الشعوب بهويتها التعريفية التي تعكس نتاجات العقول البشرية التي استوطنت اراضيها منذ الازل ومدى اسهامهم الفكري والعمراني والمعرفي في انشاء حضارات مثلت قيمها وعاداتها وثقافاتها منذ الازل والتي ظهرت الى الواقع المادي الملموس بالمعالم الاثرية ذات القيمة الاستثنائية،مما ساهمت تلك الدول في حماية تلك المعالم عن طريق عقد العديد من الاتفاقيات الدولية ،وهذا ما جاء في المادة (1) من ميثاق اثينا لترميم الاثار التاريخية عام 1931 " بان الحفاظ على التراث الفني والاثري للإنسانية يهم جميع الشعوب الحضارية ، ويأمل ان تتكاتف جميع الدول وتبدى المشاركة الحقيقية والمتزايدة لتقديم الدعم للحفاظ على الاثار الفنية والتاريخية " ، ووضع معايير يشترط توفرها في تلك المعالم لإدراجها ضمن لائحة التراث العالمي ، ومدى المكاسب التي تعود على الدول التي توجد فيها تلك المعالم من مكاسب سياحية واقتصادية وثقافية ومعرفية اقترنت بنقل تلك الافكار والنتاجات والثقافات الى دول العالم باسره ، لكن بتزايد التطورات والتكنولوجيا وتعارض المصالح لدى البشر انعكست بمردود سلبي على تلك المعالم الاثرية مما جعل تلك الاتفاقيات تقف عاجزة عن تنفيذ تلك الحماية بشكل يصون تلك المعالم الاثرية مما استوجب اعادة النظر في تلك الاتفاقيات وادراج بنودا جديدة تواكب تلك المتغيرات

اهـــــــمية البحث .

ان البحث في موضوع المعالم الاثرية له مدلول واسع يتمثل الاتي :

1- بيان مديات الحماية الدولية للمعالم الاثرية في ظل المتغيرات البيئية واثار التلوث .

2- بيان بعض الثغرات التي شابت الاتفاقيات الدولية في نطاق حمايتها للمعالم الاثرية ومدى مواكبتها للمتغيرات التي رافقت التطور التكنولوجي والرقمي الحديث .

3- توضيح المعايير الدولية التي تشترط توفرها في المعالم الاثرية ليحقق القيمة العالمية الاستثنائية .

4- بيان مدى اهمية سعي الدول لترشيح معالمها الاثرية لتصنف تحت لائحة التراث العالمي الاستثنائي ذو القيمة العالمية .

مشكلة البحث .

لقد اهتمت الاتفاقيات الدولية بالتراث العالمي والطبيعي بشكل عام ومن ضمنها المعالم الاثرية والزمت الدول بتوفير الحماية اللازمة لها ، الا ان تلك الاتفاقيات اصبحت في وقتنا الحاضر غير كافية لتوفير تلك الحماية بالمقارنة بالمتغيرات الدولية الجديدة التي طرأت على تلك المعالم كنتاجات التغيرات البيئة والطبيعة واستخدام الاسلحة الاشعاعية في النزاعات وجرائم الاعتداء على تلك المعالم الاثرية .

منهج البحث .

سنعتمد المنهج التحليلي والقانوني الذي يقف على تحليل المواثيق والصكوك الدولية المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي والاتفاقيات التي عالجت المتغيرات البيئية والاتفاقيات التي وفرت الحماية للمعالم الاثرية من التغيرات الكيميائية المقترنة باستخدام الاسلحة اثناء شتى انواع النزاعات .

هيكلية البحث .

نظرا لأهمية الموضوع فقد تطلب منا تقسيمه الى مبحثين ، تطرقنا بالمبحث الاول للبحث في ماهية المعالم الاثرية وقسمناه الى مطلبين اشتمل المطلب الاول في مفهوم المعالم الاثرية وقسمناه الى فرعين ،الاول في التعريف بالمعالم الاثرية ، والثاني في المعايير الدولية الواجب توفرها في المعالم الاثرية . اما المطلب الثاني فقد بحثنا فيه اهمية المعالم الاثرية والهيئات المختصة بتلك المعالم فقسمناه الى فرعين ايضا ،الاول في بحث الاهمية للمعالم الاثرية ،اما الثاني بحثنا الهيئات المختصة بالمعالم الاثرية .اما المبحث الثاني فقد بحثنا فيه مديات النطاق الدولي في حماية المعالم الاثرية ، وقسمناه الى مطلبين ، الاول في حماية المعالم الاثرية من التغييرات البيئية والكيميائية ، وقسمناه الى فرعين الاول خصصناه لحماية المعالم الاثرية من التغييرات البيئة ، والثاني ، في حماية المعالم الاثرية من التغييرات الكيميائية ، اما المطلب الثاني ، بحثنا فيه حماية المعالم الاثرية من التلوث البيئي والجرائم الدولية ، وقسمناه الى فرعين ، الاول في حماية المعالم الاثرية من التلوث البيئي ، اما الثاني في حماية المعالم الاثرية من الجرائم الدولية.

المبحث الاول/ ماهية المعالم الاثرية .

تعد المعالم الاثرية من اهم انتاجات العقل البشري القديمة ، وروائع الفن عبر مر العصور التاريخية ، الامر الذي اثار فضولنا في البحث بماهية تلك المعالم الاثرية والاحاطة بكل مفاهيمها والاجابة على جميع التساؤلات بشأنها ، لذا سنوضح في هذا المبحث مفهومها والمعايير الدولية الواجب توفرها في المعالم الاثرية في المطلب الاول ، ونبحث ، اهمية المواقع الاثرية ودور لجنة التراث العالمي في حمايتها .

المطلب الاول / مفهوم المعالم الاثرية.

قبل البدء باي نتاج علمي مثمر لابد من الاحاطة التامة بالمعطيات التي تعلق في بمفهوم المعالم الاثرية ، وهنا كان لابد لنا من التعريف بها اولا ، ومن ثمة معرفة المعايير الدولية الواجب توفرها في تلك المعالم ثانيا .

الفرع الاول / التعريف بالمعالم الاثرية .

صيغت تعاريف عدة للتراث الثقافي والطبيعي بشكل عام ، تضمنت من خلالها شمولا بالتعريف للمعالم الاثرية ، فهي التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية واثرية [1]. وعرفت ايضا بانها " عنصرا من العناصر الاساسية للحضارة والثقافة الوطنية الي لا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية الا بمعرفة اصلها وتاريخها ونشاتها[2]، وانها " الاعمال المعمارية واعمال النحت والتصوير عن المباني والعناصر او التكاوين ذات الصفة الاثرية والنقوش والكنوز ومجموعات المعالم التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ او الفن او العلم والاعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة وكذلك المناطق بما فيها المواقع الاثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ او وجهة نظر جمالية او الاثنولوجية او الانثروبولوجية"[3] وعرفت المادة (1/ فق أ) من اتفاقية لاهاي 1954 ".. بانها الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، و الأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات """[4]. واشارة دائرة المعارف البريطانية بان المواقع الاثرية منفردة بعلوم خاصة تتولى التعريف بها وبيان اهميتها تدرس المخلفات المادية للإنسان في الماضي[5]. واشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان رد واعادة الممتلكات الثقافية والفنية الى بلدانها الاصلية ، بجلسته (92) المنعقد بتاريخ 11/ كانون الاول /1980 الى تعريف المعالم بالقول " تلك التي تعبر عن قيمة روحية وثقافية وتشمل الاعمال الفنية والاثار والتحف والمحفوظات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية او الفنية الاخرى"[6]، فهي تمثل نتاجات الحضارة التي توارثتها البشرية من السلف الى الخلف[7]. ونصت المادة (1) من ميثاق فنيسا لعام 1964، على تعريف المعالم التاريخية بالقول ".. مفهوم المعلم التاريخي لا يشمل فقط المباني المعمارية المنفصلة بل يشمل ايضا البيئة المبنية والطبيعية التي تكون دليلا على تطور ذي معنى لحدث تاريخي ، وهذا المفهوم لا يطبق فقط على المعالم الكبيرة بل ايضا على الاعمال البسيطة التي بمرور الوقت اكتسبت معنى ثقافيا ". في ضوء النصوص المذكورة اعلاه ، نخلص بان المعالم الاثرية لها مدلولا ماديا ومعنويا في جوانب الفكر والثقافة التي تمثل الشعوب عبر مر العصور التاريخية وهذا جانبا ايجابيا بحتا ، الا اننا من خلال استقرائنا لتلك النصوص لاحظنا خلوها من الاشارة الى الطابع الديني للمعالم الاثرية . حيث ان اغلب تلك المعالم الاثرية القديمة كانت تمثل العادات والطقوس الدينية التي كان يمارسها الانسان منذ الازل[8].الامر ذاته عندما ذكر المعالم الاثرية بما:". تمثل الاحداث التاريخية والمساكن التي كان يقيم فيها المسلمون في القرى والمدن تاريخية قديمة.." [9]. ومن تحليلنا لهذا النص نراه انه قد اقتصر على ذكر اماكن السكن دون التطرق الى ابراز الفنون المعمارية الاسلامية ، من منحوتات ورموز ومنقوشات وموجودات اثرية اسلامية توضح مدى اسهام تلك الاثار في بناء حضارة عريقة وهوية تعريفية اسلامية ، فتلك النصوص قد اقتصرت على حضارة دون غيرها.

الفرع الثاني/ المعايير الدولية الواجب توفرها في المعالم الاثرية .

نقصد بالمعايير الدولية هي الشروط الواجب توفرها لاعتبار اي اثر او معلم او ممتلكات ثقافية معالم اثرية عالمية تصنف تحت لائحة التراث العالمي ، نظرا لأهمية ذلك الاثر في المجتمع الدولي وكونه يمثل

الوجهة الحضارية والثقافية ويجسد الهوية التاريخية والدينية لتلك الدول . يشترط في اي مورد ثقافي او طبيعي او معلم اثري ان يكون ذو قيمة عالمية استثنائية يتم تقيمه من قبل لجنة التراث العالمي التي انشات بموجب نص المادة (8) من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عام 1972، وتعمل بموجب نظامها الداخلي ، فهي التي تنظر في التوصيات التي ترفع اليها في ترشيحات الدول لمعالم اثرية لفحصها وبيان مدى انطباق المعايير الدولية عليها لاعتبارها معالم اثرية عالمية ومن بين تلك الشروط هي :.

1- ان تكون المعالم الاثرية نقلا حيلا وروحيا يجسد روائع العقل البشري .

2- ان تمثل الترابط المنسجم بين القيم الانسانية التي مرت عليها فتره من الزمن او تلك التي توجد في مناطق معينة من الزمن وعدد نمطا من تلك الصور المتمثلة بروائع الهندسة المعمارية او التكنولوجيا او الصروح الفنية او المدن او المباني والمجموعات الاثرية او المناظر الطبيعية .

3- امتلاكها دليلا متميزا (غير العادي) الذي يجسد التقاليد الثقافية والحضارية التي سادت في تلك الشعوب او تلك التي اختفت .

4- ترمز الى نموذجا بارزا على المستوطنات البشرية التقليدية او استخدام الاراضي بحيث تجسد تلك الثقافات التي وجدت في تلك المستوطنات .

5- الترابط البارز والملموس بين الاحداث والتقاليد الحية بالأفكار والمعتقدات او الاعمال الفنية والادبية ذات اهمية عالمية بارزة [10].

6- شرطي الاصالة والسلامة الواجب توفرها في المعلم الاثري :.

فالأصالة هنا تفرض على المعلم الاثري ان يكون من ضمن نطاق الحماية التي توفرها المواثيق الدولية ذات الصلة بحيث يكون الاثر اصيلا وحقيقيا من الناحية المادية وقت اقامته ، وهنا نجد فيه اشارة زمنية في غاية الدقة كونها تحدد العمر الزمني للموروث الثقافي عامة وتجويته بمرور الزمن ، و يرتبط بمفهوم الاصالة ان يكون ذلك المعلم معبرا عن الابداع الفكري للبشر وملموساته المادية كنتاج حقيقي لتلك الثقافات العالمية ومدى تأثرها بالحقب الزمنية من حيث الشكل والمضمون والمادة والجوهر ويتضح ذلك من خلال خضوع المعلم الاثري الى فحص تقيم الاصالة [11].

وشرط السلامة للمعلم الاثرية :. فيقصد به بيان مدى احتفاظ ذلك الاثر بتمامه وكمال صفاته واستكماله لكل العناصر اللازمة للعبير عن قيمته العالمية الاستثنائية وان يكون حجمه كافيا معبرا عن كل الموجودات والتكوينات المادية او الطبيعية له المجسدة له[12].نخلص ان شرطي السلامة والاصالة يتوجب ذكرها ضمن مديات الحماية للمعالم الاثرية فمن خلال فهم ما تقدم لهذين الشرطين نجد ان القصد منها حماية المعلم الاثري من التزييف والتزوير او اجراء التغيرات المادية مباشرة عليه ، او حتى اعمال صون الاثر التي من شانها ان تمس مباشرة منه فيغير العمر الزمن لذلك المعلم الذي تفاعلت معه متغيرات البيئة في اعطاءه طابع القدم ، وفي سنة 2004تم اختيار المعالم الاثرية وفق معايير (6) منها ثقافية و(4) منها طبيعية [13].

المطلب الثاني / اهمية المعالم الاثرية ودور لجنة التراث العالمي في حمايتها.

لابد لنا ان نسلط الضوء على اهمية تلك المعالم الاثرية التي تسعى جميع الدول الى حمايتها والافادة بما يحقق المكاسب المادية والمعنوية لها ، سنقسم هذا المطلب الى فرعين : لبيان اهمية المعالم الاثرية اولا ، وبيان الهيئات الدولية المختصة بها ثانيا.

الفرع الاول / أهمية المعالم الاثرية.

تتضح اهمية المعالم الاثرية في دلالاتها على التأثير العميق على الوعي البشري منذ الازل نستطيع ان نستشفها من خلال تحليلنا لنصوص المواثيق الدولية التي سبق الاشارة لها عند التعريف بالمعالم الاثرية ، ونوجز هذه الاهمية بالاتي :.

1- انها تجسد عمق الدلالات الرمزية التي ابدعتها البشرية منذ الازل .

2- نتاجات العقل البشري التي افرغت بطابع مادي ملموس اكتسب قيمة عالمية استثنائية .

3- نقل الممارسات الفكرية والعقائدية الى البيئة الاجتماعية الجديدة ، بما يوثق الصلة بين الماضي والحاضر .

4- التعرف على العصور الحجرية ما قبل التاريخ التي عاشتها البشرية وكيفية التعامل معها .
5- انها تمثل واجهة سياحية خصبة للدول التي تمتلكها بما يعزز مواردها واقتصادها وبناء تنمية مستدامة في وقتنا الحاضر .
6- ساهمت في تطوير ابداعات العقل البشري بالتزامن مع تطورات التكنولوجيا والعلوم في استخدام البرمجيات لرقمنة تلك المعالم الاثرية .

واشار اعلان مبادئ التعاون الثقافي في الدول الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية العلوم والثقافة في دورتها (14) بتاريخ 4/ تشرين الثاني 1966، الى اهمية المعالم الاثرية ، كونها تمثل اساس التضامن الفكري والمعنوي للبشر وانها تنقل الثقافة بين الناس ، وتنشأهم على اهداف العدالة والحرية والمساواة والسلام . فلكل دولة معالمها الاثرية التي توضح مدى تاريخها العريق وهويتها التاريخية الرائدة التي سبقتنا بالألف السنين في كل جوانب العلوم والمعرفة وفنون النحت والفنون المعمارية الهندسية التي ابهرت العالم ، فكانت بحق كما يراها بعض الفقهاء بانها تمثل الفنون الاستذكارية لمعرفة الماضي وربط صلاته بالحاضر[14].

الفرع الثاني / دور لجنة التراث العالمي في حماية المعالم الاثرية .

توجد عدة هيئات دولية برزت من اجل الحفاظ على التراث الثقافي العالمي ، منها لجنة التراث العالمي واعطي لها حق انشاء اللجان التي تساعدها في عملها ومن الهيئات الاخرى ، المجلس الدولي للمعالم والمواقع الاثرية ، والمركز الدولي لدراسة وصون وترميم الممتلكات الثقافية ، والمركز الاقليمي العربي للتراث العالمي ، وانها تعمل تحت رعاية منظمة اليونسكو ، نسلط الضوء في هذا الفرع على دور لجنة التراث العالمي في حماية المواقع الاثرية لكونها تتمتع بصلاحيات واسعة لأدراج الترشيحات المقدمة من الدول وبتوصية الهيئات اعلاه ، واتخاذ القرار بقبول تسجيل تلك المعالم ضمن لائحة التراث العالمي .انشأت لجنة التراث العالمي ، بموجب احكام المادة (8) من اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي ، وان عدد الدول في هذه اللجنة هي (15) دولة واشترطت ان تكون تلك الدول هي اطراف في اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي على ان تختار تلك الدول اعضائها من ذوي العلاقة بميادين التراث الثقافي والطبيعي ضمن مؤهلات علمية وفق مبدا التمثيل العادل لمناطق العالم وثقافاته ومدة عضويتهم (6) سنوات ، ان هذا المبدأ الذي اشترطته المادة (101) من ميثاق الامم المتحدة 1945 الذي يشترط فيها ان يكون العضو الممثل في المنظمة يتمتع بأعلى معايير النزاهة والكفاءة ،وهذه تطبق ضمنا على اعضاء اللجنة بما لهذه اللجنة من ارتباط مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، واشترطت في عضويتها حق الانتخاب ، وتعقد جلساتها بصورة استشارية بحضور مثل عن المركز الدولي لصون الممتلكات الثقافية وممثل عن المجلس الدولي للأثار والمواقع[15].

ولقد قدمت اللجنة في دورتها (37) لسنة 2013، طلبات منها:.

1- اجراء تعديلات بشان مبدا التمثيل الجغرافي في عضوية الجنة بشكل يحقق توازنا اكثر.
2- تقليص مدة العضوية من 6سنوات الى 4 سنوات .
3- وضع فترة زمنية فاصلة مدتها 4 سنوات بين فترات العضوية في اللجنة .

الامر المهم هي المهام التي تقوم بها اللجنة فمنذ عام 1977 الى 2005 بلغت نسبة الترشيحات التي تصب في مصلحة البلدان الاعضاء فيها ما يقارب 42% من اصل 314 ترشيحا ، واقترحت اضافة مقعدا للدول غير الاطراف في الاتفاقية او تلك التي لم تدرج معالمها ضمن قائم التراث العالمي[16]، وهذا ما نجده امرا مفيدا جدا لاحتمال ان ترقى تلك الدول في معالمها من خلال توفي المعايير الدولية اعلاه وانطباقها على تلك المعايير الدولة حتى تتمكن من الترشيح ضمن اطار هذا المقعد لعضوية اللجنة واعتبار ذلك المعلم اثرا دوليا ذو قيمة عالمية وان لهذا اللجنة القرار النهائي في قبول تسجيل المعلم الاثري لأية دولة في قائمة التراث العالمي ، وهنا يبرز الدول المهم الذي تلعبه لجنة التراث العالمي في انها ترقى بالمعالم الاثرية الى مستوى دولي عالمي صرف مما يترتب علية منح ذلك الاثر كل الحقوق والالتزامات تجاهه والتشديد في حمايته بعده موروثا ثقافيا للشعوب العالم اجمع ، ومنها تطبق عليه جميع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية التي توفر الحماية الكاملة له .

ومن التطبيقات العملية الحديثة لممارسات هذه اللجنة ادراج المعالم الاثرية العراقية ضمن لائحة التراث الثقافي العالمي منها مملكة الحضر والقلعة الشرقية في اشور ومدينة سامراء الاثرية واخرها قلعة اربيل واهوار جنوب العراق في عام 2014، 2016، على اثر انضمام العراق لاتفاقية اليونسكو في شان حماية التراث الثقافي غير المادي الذي تم تصديقه بقانون رقم (12) لسنة 2008[17]. الا اننا نرى ان هذه الاهوار مهدد بالخطر اثر التغيرات البيئة الخطرة المتمثلة بقلة المياه مما يعرض تلك المعالم الاثرية للاندثار والدمار ، وهذا قد يؤثر سلبا على ادراجها في قائمة التراث الثقافي العالمي . فكان من الافضل ان تكون هناك صورا رقمية للمعالم الاثرية وان تسرد فيها قصة ذلك الاثر ومستوحاه الثقافي ومواد تصنيعه ، وان تصنف ضمن الانظمة الرقمية للتراث العالي وبهذا يكون حماية للمعالم الاثرية لكل دولة من الدول، وهذا ما اكده المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية ، من مبادرته حول" استدامة التراث الرقمي" المستقبلية بهدف جمع ونشر البيانات وأدوات حفظ التراث الرقمي ونتاجها الإبداعي من خلال تعزيز إمكانات سرْد القصص للتراث الرقمي، وابراز حضارة الشعوب وروابطهم التاريخية والثقافية ، وإثارة الإبداع وتعزيز التنمية[18].

المبحث الثاني / مديات النطاق الدولي في حماية المعالم الاثرية .

نصت المادة (3) من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، " تعترف كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بن واجب القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار الية في المادتين 1،2 الذي يقوم في اقليمها وحماته والمحافظة عليه واصلاحه ونقله الى الاجيال المقبلة ....." ومن هذا النص نستنتج ان اي معلم اثري يوجد في اقليم اي دولة لابد من اتخاذ التدابير اللازمة من اجل حمايته ومفهوم الحماية جاء في هذا النص واسع من اي اذى او تدمير يطالها ، والزمت الدول ببذل قصار جهدها من اجل اصلاحه ، وان يكون هناك تعاونا دوليا من اجل حماية تلك الموروثات الثقافية .سنوضح هنا مدى امتدت الحماية الدولية للمعالم الاثرية ذات القيمة العالمية من المتغيرات التي قد تطرا عليها سواء كانت تلك المتغيرات بفعل الطبيعة او البشر ، لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نخصص الاول في حماية المعالم الاثرية من التغيرات البيئية والكيميائية ، ونخصص الثاني لحماية المعالم الاثرية من التلوث البيئي و الجرائم الدولية.

المطلب الاول/ حماية المعالم الاثرية من التغيرات البيئية والكيميائية.

ان المعالم الاثرية معرضة للتغير وضياع ملامحها الثقافية والاثرية الهامة بفعل التغيرات البيئية وان هذه المعالم وان كانت قد انشئت منذ الازل وقد توقع العقل البشري تعرضها لعوامل جوية وبيئية عديدة كالأمطار والحرارة والرطوبة و وعوامل التعرية الاخرى فابدعوا باستخدام المواد والتكوينات التي تسهم في حفظ المعلم الاثرية ومقاومته لتلك العوامل على مر العصور ، الا ان عوامل التعرية بدأت تزداد حدة عما كانت عليها بسبب الاحتباس الحراري بسبب تقب الاوزون وشحة الموارد المائية والجفاف والتصحر والعواصف الترابية من جهة والتغيرات الكيميائية التي سادت بسب تطور التكنولوجيا الحديثة وما رافقها من استخدام البشر لأسلحة كيميائية خطيرة ومعقدة التي تستخدم في النزاعات من شانها ان تعدم المعالم الاثرية .سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول : حماية المعالم الاثرية من التغيرات البيئة ، ونخصص الثاني في حماية المعالم الاثرية من التغيرات الكيميائية .

الفرع الاول/ حماية المعالم الاثرية من التغيرات البيئية.

ان النظام البيئي يعد من مفرزات الطبيعة لما يحتويه من العناصر والموارد التي تسير وفق نظام متكامل و ثابت ومتوازن بحكم قدرة الخالق عز وجل شأنه دون تدخل انساني [19]. فالبيئة بمفهومها المطلق يشمل مجموعة من المؤثرات الثقافية والحضارية والنفسية[20]، وهي مجموعة من ظروف ومواد متفاعلة في الحيز الذي توجد فيه[21] . ونحن عندما نتطرق الى البيئة بعناصرها ، وذلك للتلازم الشديد بين البيئة والاثار او التراث او المعالم الاثرية التي تشيد فيها وعلى اراضيها ضمن سيادتها الكونية ومفرزاتها الطبيعية ، فالأثار اما ان تكون في تربتها او مغمورة تحت مياهها ، وكما اسلفنا سابقا ان المعالم الاثرية اغلبها تتكلم عن عناصر البيئة بما تمثل من كوارث او مناظر ابتدعتها الطبيعة بذاتها او شيدها العقل البشري ضمن نطاق البيئة التي كانت تحتويه آنذاك ، فتمثل الاطار المكاني الذي عاش فيه الانسان منذ

الازل وكانت له علاقات تفاعلية وتبادلية وثقافية مرتكز على بعده الحضاري[22]، فكان لابد لنا ان نهتم بحمايتها لنضمن الحماية غير المباشرة للبيئة الموجودة في التشريعات البيئية وان الملوثات للبيئة لا حصر لها نختصرها بذكر بعض الاتفاقيات التي شملت البيئة بنطاق حماية دولية . فقد ساهمت الاتفاقيات البيئية والمؤتمرات الدولية للبيئة في توفير حماية للبيئة بمختلف صورها ، و اسهمت تلك المؤتمرات الدولية في تفعيل تلك الحماية بالأخص مؤتمر ستوكهولم عام 1972 ، واتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون وبروتوكول مونتريال 1987 بشان المواد المستنفذة لطبقة الاوزون ومؤتمر نيروبي 1982،ومؤتمر ريودي جانيرو1992، ومؤتمر كانكون للمناخ الذي انعقد في المكسيك 2010والذي ناقش ظاهرة الاحتباس الحراري ، ومؤتمر دروبان للمناخ جنوب افريقيا 2011الذي اكد على توسيع نطاق الحماية للمناخ وما تمخض عنها من نتائج وتوصيات تخص البيئة واليات حمايتها ، والتزام الدول باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة من اجل حماية البيئة ، وتفعيل مبدا النهج الوقائي والزام الدول حسب قدراتها بتطبيقه وفق احكام المادة (15)من اعلان ريو 1992 ، حيث جاء فيها "من اجل حماية البيئة ، تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدراتها وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسم ....." ، واشار الى حماية التراث الثقافي من خلال النص في البند (22) حيث جاء فيه ".....وينبغي ان تعترف الدول بهويتهم وثقافتهم ومصالحهم وان تدعمها ....." فعبارة ثقافتهم تحتمل المعنى الواسع لثقافات الشعوب والتي عبرت عنها بتراثها الثقافي ومعالمها الاثرية[23]. واتفاقية التنوع الاحيائي 1992، واتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغيير المناخ 1992والتي اتسقت مع جميع الاتفاقيات التي ذكرناها اعلاه فقد وسعت من اطار الحماية للبيئة من ناحية الاشعاعات والانبعاثات الخطرة التي تضر بالبيئة فنصت الفقرة أ من البند (2) من المادة (4) بالنص "... يعتمد كل من هؤلاء الأطراف سياسات وطنية المناخ، عن طريق الحد من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر من قبله وحماية وتعزيز مصارف وخزانات غازات الدفيئة لديه، وستظهر هذه السياسات والتدابير أن البلدان المتقدمة النمو آخذة بزمام المبادرة إلى تعديل الاتجاهات الأطول أجلاً للانبعاثات البشرية المصدر بما يتفق مع هدف الاتفاقية.." وانها جاءت مكملة مع الاتفاقيات اعلاه لحماية البيئة .المهم هنا في ظل هذه الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ، نتساءل عن مدى حمايتها للمعالم الاثرية ؟

على الرغم من الحماية الي جاءت بها تلك المواثيق الا انها فشلت في حل العديد من قضايا البيئة ومشكلاتها المتزايدة بسبب عوامل اقوى من مواضيع الحماية للبيئة من شانها التأثير على التزامات الدول من جه واتخاذهم التدابير والية التطبيق الفعلي لمضمون تلك الحماية [24]. نحن نتفق مع هذا الراي ولتطبيقه على مضمون الحماية للمعالم الاثرية نرى ان الاتفاقيات الدولية وان عالجت قسما من المتغيرات البيئة الا انها لا يمكنها التنبؤ بالمخاطر المهددة للبيئة المستقبلية ، و ان الية تنفيذ تلك الاتفاقيات تتفاوت من دول لأخرى ، فالمعالم الاثرية التي توجد في دول كبرى نراها تمتلك الامكانيات المادية والبشرية اضافة الى الادوات التي تسهم في تنفيذ اليات الحماية للمعالم الاثرية ، اما تلك التي توجد في الدول النامية نراها تفتقر الى الوسائل والادوات التي تسخرها من اجل تنفيذ تلك الاتفاقيات لحماية معالمها الاثرية ، حتى وان كانت تصلها المساعدات التي يقرها صندوق التراث العالمي ، الا اننا نراها ايضا لا تتمتع بالشفافية الكافية في تقديم تلك المساعدات بالأخص اذ كان تحت ترضخ لضغوطات سياسية وتدخلات اجنبية ، وتكمن المشكلة ايضا قد تكون هناك دولا لم تتح لها فرصة الانضمام الى مثل هذه الاتفاقيات الدولية لذا فهي تكون في بعيدة عن تنفيذ تلك الحماية من جهة ، وظهور انواع جديدة من الملوثات للبيئة منها اتساع ثقب طبقة الاوزون جراء غاز الكلوروفلور والكربون بسبب استخداماته من قبل الدول في تجاربها ، وازدياد ظاهرة الاحتباس الحرارة بسبب ارتفاع نسبة التلوث في البيئة من غاز الميثان وثاني اوكسيد الكربون ، والامطار الحامضية[25] والحرائق المستمرة للغابات والاشجار بسبب ارتفاع درجات الحرارة والكوارث الاخرى منها الزلازل وانفجار البراكين ، كل هذه من شانها ان تدمر المعالم الاثرية .

والسؤال الذي نطرحه هنا هل يمكن للدول ان تتخذ تدابيرا وقائية من اجل صون تلك المعالم الاثرية او ترميمها بشكل لا يخل بالمعايير الدولية الواجب اعتمادها في الاثار العالمية؟

نفيد بالقول ، اذ كان من الضروري القيام بعض اعمال الصيانة لتلك المعالم ، فلابد ان يكون ضمن نطاق تلك المعايير الدولية وان تكون هناك هيئات دولية متخصصة تشترك في عملية الترميم ، ضمن فريق متكون من (خبراء واكاديميين ومنقبين في علم الاثار) يشتركون مع المؤسسات الحكومية المختصة في داخل اطار الدولة المعنية بترميم اثارها ، بعد تقدمها بطلب الى لجنة التراث العالمي من اجل الموافقة على احداث تلك التدابير الوقائية للمعلم الاثري المدرج في لائحة التراث الثقافي العالمي، ولكونه لم يعد تراثا خاصا بالدولة وحدها وانما اصبح تراثا عالميا مشتركا ومصدر جذب سياحي عالمي ، وان تكون تلك التدابير وفق بعض المحددات التي يضعها المركز الدولي لصون وترميم الممتلكات الثقافية بما لا يؤثر على عمر الاثر وقيمته العالمية الاستثنائية .

الفرع الثاني /حماية المعالم الاثرية من التغيرات الكيميائية.

تشمل التغيرات الكيميائية موادا غازية او سائلة تطلق في الهواء او تلقى على الارض من شانها احداث اضرار بيئية سامة تؤثر على كل الكائنات الموجودة في البيئة ذاتها [26]. والذي يهمنا اننا نقصد في التغيرات الكيميائية هنا هو الاستخدام البشري للأسلحة اثناء النزاعات بنوعيها والذي يضر في البيئة مباشرة وفي المعالم الاثرية ضمنا ، وان كثرة النزاعات من شانها ان تدمر البيئة من جهة وقد تكون الساحة الخصبة لنهب معالم تلك الدول الاثرية والاتجار بها مما يشكل خطورة اجرامية كبيرة تتزامن مع النزاع المسلح كالجريمة المنظمة لاستهداف المعالم الاثرية[27]. نصت المادة (27) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بالحروب البرية بتقييد الاطراف المتنازعة بعدن الاضرار بالمعالم الاثيرية بالذكر ".. على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والاعمال الخيرية والاثار التاريخية ...."وهنا اشارة واضحة للمعالم الاثرية بعدها اثارا ذات بعد تاريخي صرف . ونصت المادة (56) من الاتفاقية المذكورة " ...يحظر كل حجز او تدمير او اتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والاثار التاريخية والفنية والعلمية وتتخذ الاجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الاعمال " نستنتج من النص المذكور ان الاعتداء على المعالم الاثرية يعد جريمة دولية تخضع لأحكام المادة (8) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية.

وفرت اتفاقية حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة عام1935حماية للبيئة من استخدام الاسلحة ذات الغاز السام او الخانق. واشارة اتفاقية لاهاي لعام 1954 الى حماية مباشرة للمعالم الاثرية عندما عرفت الممتلكات الثقافية فنصت في المادة (1) " ...ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية او فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والاشياء الاخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والاثرية ..."[28] ، واوردت حماية خاصة للممتلكات الثقافية وفق المادة (8) ومن وجهة نظرنا نجدها لم تكن بمستوى الحماية الكافية للمعالم الاثرية فمن تحليلنا لنص المادة (8) من الاتفاقية نراها انها قد خصت بالحماية عدد محدودا من تلك المعالم الاثرية وغالبا ما تكون منقولة دون ان يرد ذكر الاماكن الدينية او القرى والمستوطنات التاريخية القديمة ذات القيمة العالمية ، وذكرت الفقرة (3) من المادة (4)من الاتفاقية المذكورة اعلاه " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر..." نستنتج ان نطاق الحماية الدولية هنا قد امتد الى حماية المعالم الاثرية من خلال تجريم سرقة المعالم الاثرية او القيام بأعمال عدائية بقصد تدميرها . واشارة اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) عام 1973، لحماية البيئة والتزمت الدول بموجب هذه الاتفاقيات بحظر استخدام هذه الاسلحة في النزاع التي من شانها تدمير البيئة بكل عناصرها اثناء النزاعات التي نظمت بموجب قانون يحد من اثارها السلبية وسمي بقانون النزاعات المسلحة او القانون الدولي الانساني [29]، وان حالة الانتهاك للبيئة من جراء استخدام تلك الاسلحة المشعة تثير قواعد المسؤولية المطلقة [30].و اتسعت دائرة التشريع من اجل حماية البيئة فقد نصت المادة (2) من بروتوكول مونتريال لعام 1987على خطورة تلوث البيئة من " الانبعاثات الخطرة والسامة ، او مواد التصنيع كالمركبات الكلورية الفلورية الكربونية" [31]، وحمايتها من الانبعاثات والنفايات الخطرة بموجب اتفاقية بازل 1989، والزمت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لأية اغراض

عدائية اخرى ، الدول الاطراف بعد استخدام تلك التقنيات التي تحدث تغييرا في البيئة بأثار واسعة الانتشار او طويلة البقاء، وعرفت 0تقنيات التغيير) تلك التي من شانها التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية – ديناميكية الكرة الارضية من تركيب او تشكيل بكل عناصرها ومجموعاتها[32] . وقد كان العراق خير دليل على اثار التدمير والتخريب لمعالمه الاثرية بسبب منذ عام 1990، فقد قامت القوات المتعددة الجنسيات من تخريب وتدمير للأثار وسرقتها فقد استخدمت تلك القوات معالم الاثار العراقية منها بيت الملك نبوخذ نصر مطارا للمروحيات للقوات متعددة الجنسيات ، و خيموا الجنود في بيت الاله مردوخ ، اضف الى ذلك حفر الخنادق في مناطق بابل الاثرية مما ادى الى تدميرها وهذا خلاف للاتفاقيات الدولية التي تنص علي حماية الممتلكات الثقافية وما تلاها من حرب داعش الارهابي ، الذي دمر مدينة الحضر واشور المدرجة من ضمن التراث العالمي والمعالم الاثرية في مدينة الموصل [33].
وقيام داعش الارهابي بتدمير قبور الانبياء يونس وشيت في مدينة الحدباء ومعبد بعل الذي صنف موروثا ثقافيا عالميا من قبل لجنة التراث العالمي[34] .والهجمات على تمثالين قديمين لبوذا في باميان في أفغانستان من قبل طالبان في عام 2001، وهدم المعابد والمساجد الدينية خلال حرب البلقان[35].

المطلب الثاني/ حماية المعالم الاثرية من التلوث البيئي والجرائم الدولية .

لا تخلو المعالم الاثرية من التأثر بملوثات البيئة بكل عناصرها التي يشيد ذلك المعلم الاثري والثقافي والحضاري فيها ، وفي الوقت نفسه لم تسلم من الجرائم التي تقع عليها فتسلبها اهميتها وقيمتها الاثرية العالمية ، وما يعكسه هذا الامر في سياسات الدول من النواحي الثقافية والسياحية والاقتصادية ، فاستهدافها قد يكون عمدا من اجل تغييب الهوية الثقافية والتاريخية للدول لمحو تاريخها الحضاري والثقافي ، وهنا سنوضح ذلك في فرعين الاول : نبحث فيه حماية المعالم الاثرية من التلوث البيئي ، والفرع الثاني : حماية المعالم الاثرية من الجرائم الدولية .

الفرع الاول / حماية المعالم الاثرية من التلوث البيئي .

تعد مشكلة التلوث البيئي من مشكلات العصر التي لاتزال المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية تبذل مجهودا كبيرا في صياغة النصوص التي تؤمن الحماية الكاملة لها بكل عناصرها ضد المخاطر الحالية والمحتمل وقوعها بالمستقبل .ان التلوث الذي يقع على البيئة من شانه ان يؤدي الى تلف التراث والاحوال الثقافية ذات القيمة العالمية من معالم اثرية ومباني مواقع اثرية من متاحف وما تحتويه من كنوز واثار[36].

فتلوث المعالم الاثرية ، يتأثر ايضا بالتلوث العمدي الذي يصيب البيئة والذي يرافقه تغيير في الوسط الطبيعي من شانه ان يحمل معه نتائج خطيرة تودي الى الاخلال بالتوازن البيئي[37] . وقد امتدت مديات الحماية الدولية للمعالم الاثرية من خلال صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية الاخرى التي عالجت مسالة التلوث البيئي بشكل عام منها ودور الاتفاقيات البحرية 1958 واتفاقية بروكسل لعام 1924، ومؤتمر بروكسل لعام 1927، واتفاقية بروكسل البحرية لعام 1952، وعام 1969، و اتفاقية برشلونة 1976 ، واتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشان تغيير المناخ 1992، اتفاقية الاثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية عام 1992 والتي دخلت حيز التنفيذ في 2000،والبروتوكول الملحق بها لعام 2003، ، ان اثر التلوث المتسبب نتيجة الانشطة والتجارب وتصريف النفايات والملوثات ، واستخدام المبيدات من شانها ان تحدث اثرا غير متكافئ في نظام البيئة سواء كانت برية ام بحرية او في الهواء واثرها على المعالم الاثرية لدى الدول ، فاذا كان من الواجب حماية البيئة في اوقات السلام من ظاهرة التلوث ، ففي النزاعات الدولية بنوعيها يكون التلوث اشد واكبر لا يقتصر على بيئة دولة دون غيرها وانما قد يكون تلوثا عابرا للحدود الوطنية وذلك بسبب الأسلحة الخطرة التي تسبب ذلك التلوث ، فكان من الضروري التشديد في حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة [38].ان افضل حماية للمعالم الاثرية تكمن من خلال تطبيق مبدا التأهب للمخاطر المستقبلية للتراث الثقافي عامة ، ويكون من خلال التسجيل المسبق للتراث الثقافي ، والمخاطر التي من المحتمل ان يتعرض لها من زلازل او فيضانات او احتباس حراري او التغييرات كيميائية مع ذكر التفاصيل في الاجراءات المتخذة كالأعمال التحضيرية والتخطيط المسبق واجراءات الوقاية وان يكون شموليا لكل الممتلكات الثقافية [39] . فعندما نطبق المعايير الدولية هنا ومن اهمها شرطي الاصالة والسلامة ، نجد ان غير مفعلة في المعالم الاثرية اذا ما تمت في بيئة يسودها التلوث ، مما يؤثر في اصالة

تلك المعالم وبالنتيجة تؤدي الى انقاص قيمتها العالمية التي وضعتها لجنة التراث العالمي ووافقت على ادراجها في لائحة التراث العالمي ، وشرط السلامة كذلك فهو يفرض حماية الاثر من التغيير او التخريب في معالمه المعبرة عن نتاجات العقل البشري آنذاك ، وبالتالي فان تخلف اي شرط او احدى المعايير الدولية الواجب توفرها في المعلم سيزيل قيمته ، ويؤدي الى استبعاده من قائمة التراث العالمي. ان المتغيرات التي تحدث ي عصرنا الحالي من تصحر وقلة الموارد المائية من ثانها ا تؤثر في المعالم الاثرية ، فعلى سبيل المثال ان قلة منسوب المياه في الانهار العراقية من شانه ان يؤثر تأثيرا كبيرة في بيئة الاهوار التي صنفت من ضمن التراث العالمي من قبل لجنة التراث العالمي 2014، 2016، وقد يسوء الامر بهجر تلك الاهوار من سكانها ونزوحهم الى الاماكن اخر بسبب تلوث بيئة الاهوار بقلة مورد المياه ، مما يؤدي الى تحول مياهها الى مياه برك ومستنقعات من الوحل .

الفرع الثاني / حماية المعالم الاثرية من الجرائم الدولية .

تتم الجريمة الدولية بناء على خطة مدبرة من جماعات مجرمة بقصد جنائي تهدف الى الاضرار بالمصلحة الدولية المحمية قانونا[40] . اشارت ديباجة النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية[41] ، للمعالم الاثرية بصورة ضمنية بالذكر "...ان ثقافات الشعوب تشكل تراثا مشتركا ..." فالمعالم الاثرية تعد الوجه التاريخية ونسيج الترابط الروحي والفكري والثقافي لدى شعوب العالم ، وان هذا النظام قد ادرك مدى الخطورة التي يمكن ان تلحق بتلك الثقافات عندما نص "..... بان هذا النسيج الرقيق يمكن ان يتمزق باي وقت .." في اشارة منه الى الجرائم الدولية التي يمكنها ان تقع على تلك الثقافات ، بتعداد صور الجرائم التي تراها المحكمة الجنائية الدولية انها اخطر الجرائم التي تطال المجتمع الدول بجميع ميادينه الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية بما تهدد سلم وامن المجتمع الدولي ، وعددت المادة (5/ فق أ، ب، ج، د) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولي تلك الجرائم " جرائم الابادة الجماعية ، جرائم ضد الانسانية ، جرائم الحرب ، جرائم العدوان " يؤخذ على هذه المادة انها لم تنص على جرائم البيئة ، فلو نظرنا الى ان البيئة هي الحيز المكاني لكل الكائنات بالتالي فان اي تلوث او دمار يصيب البيئة يؤدي الى اعدام الحياة فيها ، بل انها النطاق التطبيقي الفعلي لجميع الجرائم التي تم ذكرها اعلاه و اخطرها لما لها تأثير كبير بجوانب عدة من الحياة كالصحة ، والامن الغذائي والدوائي والمعالم الاثرية ، وكل حقوق الانسان الاخرى. من تحليلنا للمادة (8) من نظام روما الاساسي نجد من الجرائم التي ترتكب ضد المعالم الاثرية بفقرتها (4) الي ذكرت الممتلكات بمفهوم واسع وجرمت الاستلاء عليها بدون ضرورة عسكرية ، و"...تعمد شن هجمات ضد.....احداث ضرر واسع النطاق وطويل الاجل وشديد للبيئة الطبيعية ..."[42].

وه ما نره اشارة غير مباشرة كون الاضرار بالبيئة يؤثر حتما على المعالم الاثرية المشيدة فيها .

واشارة مباشرة الى اعتبر الجرائم ضد المعالم الاثرية هي جرائم حرب اذا تمت اثناء حالة النزاع الدولي المسلح بأنواعه حيث ذكرت في البند (9) من الفقرة(ب) من المادة(8) بالذكر "... تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأمأن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية...." حيث اشارة الى مفردة (الاثار) ، بالتالي تثور هنا معالم المسؤولية الدولية عن انتهاك تلك المعالم الاثرية وخرق القواعد الدولية الامرة التي وفرت نطاق الحماية لتلك المعالم. ويمتد نطاق الحماية الدولية للمعالم الاثرية ضد اي جرائم اخرى تقوم بها الجماعات المنظمة من سرقة ونهب لتراث الدولة والاتجار غير المشروع بها ، من خلال امتداد نطاق الحماية الى تعقب تلك الاثار في اي يد كانت ومسائلته كما يكون من حق الدول المطالبة بها واعادتها اليهم مالم تكن تلك المعالم الاثرية قد نقلت بموجب اذن لغرض عرضها او دراستها او فحصها وترميمها ، الا انها اذا امتنعت اي دولة وجدت فيها تلك المعالم الاثرية من ردها هنا تعد جريمة تسال عنها الدولة، وتتولى الجهات المختصة كهيئة الاثار بالتعاون مع الجهات الامنية داخل الدولة للمطالبة برد اثارها المسروقة ، للدولة الطالبة برد تلك المعالم ان تتقدم بدعوى قضائية للمحكمة المختصة ، ويصدر حكم من المحكمة برد تلك الاثار كما يمن للدولة التعاون من اليونسكو في استعادة اثارها ولها ايضا ان تستردها عبر الانتربول بعدها جرائم دولية .

ويمكن لقرار المحكمة ان يتضمن الزام الدول او الدولة الموجودة فيها تلك المعالم بالاتي:

1- حفظ المادة (المعلم الاثري) ماديا .
2- تكامل القطعة المر كبة .
3- حفظ المعلومات ذات الطابع العلمي أو التاريخي.
4- الاستخدام التقليدي أو الطقسي للقطعة من قبل مجتمع قبلي أو مجتمع السكان الاصليين.[43].

تعرضت المعالم الاثرية في العراق الى التدمير والسرقة ، حيث، سرقت من معالم العراق الاثرية ،قطع اثرية كانت محفوظة في المتحف الوطني العراقي، تقدر بحوالي (10) الالف قطعة اثرية وقدرت سلطة التحالف المؤقتة الخسائر بنحو 12 مليار دولار ،أدت خطورة الحرمان إلى قيام مجلس الأمن بإدراج لغة في القرار 1483 لتقييد الدول من التجارة في الآثار العراقية المنهوبة ، وأقر الكونجرس الأمريكي حالة الطوارئ، و تم استرداد عدة آلاف من القطع ، لكن الآلاف لا يزالون في عداد المفقودين الى الان[44].

وصدر العراق قانون الاثار والتراث رقم (55) لسنة 2001، الذي وفر الحماية المدنية والجنائية للمعالم الاثرية العراقية من اي اعتداء فقد نصت الفقرة اولا من المادة (3) على توفير الحماية المدنية للأثار العراقية بالذكر " اولا – يمنع التصرف بالأثار والتراث والمواقع التاريخية الا وفق احكام هذا القانون ، واشارة الفقرة ثانيا من المادة المذكورة اعلاه " ثانيا– يمنع مالك الارض التي يوجد فيها الاثر والتراث والموقع التاريخي من التصرف المادي بها أو اجراء الحفر فيها أو تخريبها أو تغيير معالمها"
واشارة الفقرة ثانيا من المادة (16) الى الية ترقيم تلك المعالم الاثرية وتسجيلها بالنص " سجلات تسجل فيها المواد التراثية والاثرية الموجودة في الاماكن المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون وتزويد حائزها بوثيقة خاصة واجراء رقابة دورية عليها" .
ونصت المادة (22) من القانون المذكور اعلاه على توفير الحماية الجنائية للمعالم الاثرية بالذكر " اولا – لا يجوز :
أ – تزوير أو تقليد المادة الاثرية.
ب – صنع قوالب أو نماذج للمادة التراثية.
ج – كسر أو تشويه المادة الاثرية أو التراثية بالكتابة عليها أو الحفر فيها أو تغيير معالمها.
ثانيا – تتولى السلطة الاثارية أو من تعهد اليه بذلك صنع القوالب أو النماذج المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وفق شروط وطرق محددة منعا للغش والاحتيال.
ثالثا – يمنع بيع او اهداء الاثار والمواد التراثية أو اخراجها الى خارج العراق في غير الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون." ومن نص هذه المادة نرى انها عددت صورا للجرائم التي يمكن ان تتعرض لها المعالم الاثرية من تزوير وتقليد او تدمير او تحريف للمعالم الاثرية او غش او احتيال .
ومنحت الجهات المختصة بالمعالم الاثرية السلطة التقديرية في مراقبة تلك المعالم الاثرية وحمايتها بموجب القانون ، واشارة المادة (37) "على السلطة الاثارية العمل على اعادة الاثار العراقية المسروقة من خارج العراق بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية وبالطرق القانونية والوسائل الدبلوماسية الممكنة" .

الخاتمة.

من خلال بحثنا في نطاق الحماية الدولية للمعالم الاثرية توصلنا الى النتائج والتوصيات الاتية:.

اولا/ النتائج .

1- توافقت مواثيق الاتفاقيات الدولية على عد المعالم الاثرية عنصرا من العناصر الاساسية ذو مدلول مادي ومعنوي يجسد جوانب الفكر والثقافة ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية الا بمعرفة اصلها وتاريخها ونشاتها والفترة الزمنية التي مرت على انشائها وعدتها تراثا ثقافيا عالميا مشتركا .
2- اغلب المواثيق الدولية التي وفرت الحماية للتراث العالمي والطبيعي بشكل عام خلت من الاشارة الى الطابع الديني للمعالم الاثرية و لمختلف الاديان ،علما ان اغلب المعالم الفكرية كانت تمثل ثقافات الشعوب وهم يمارسون طقوسهم وتقاليدهم المجتمعية والتي سادة آنذاك .
3- تنقسم المعايير الدولية الواجب توفرها في المعالم الاثري لعدها تراثا عالمية الى معايير مادية تتعلق بالأثر نفسه وتكويناته وعمره الزمني ، ومعايير معنوية تجسد نتاج افكار البشر في القدم وارتباطهم

الروحي ومعتقداتهم ، ومعايير اجرائية او وقائية تمثلت بشرطي الاصالة والسلامة ويم من خلال الاجراءات التي تتبعها الهيئات المختصة لفحص تلك المعالم .

4- على الرغم من اتساع قاعدة التشريعات لحماية التراث العالمي عامة والمعالم الاثرية خاصة ، الا انها لاتزال تعاني قصورا تشريعيا في معالجة حالات الاعتداء الذي يقع على الاثار كالسرقة والتهريب والمتاجرة غير المشروعة بها وخاصو اذا كانت تقف وراء تلك العمليات جهات او دولا تسهم في تمويل تلك العمليات من اجل اغتناء تلك الاثار ونسبتها لها .

5- اشارة الى المادة (8)فقرة 9من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية 1998 عدت الاعتداء على المعالم الاثرية جريمة حرب ، بتحقق اركانها ، يعاقب مرتكبها كمجرم حرب او الدولة التي ارتكبت الجريمة تعاقب على جرائم الحرب التي ارتكبتها بحق الدولة ومعالمها الاثرية .

6- اقتصر دور لجنة التراث العالمي على فحص القيمة ذات الاستثناء العالمي للأثر وادراجه ضمن لائحة التراث العالمي وما يتبع ذلك من مزايا بعده تراثا عالميا للبشرية اجمع ، الا انها خلت من ذكر الية حماية تلك الاثار .

ثانيا / المقترحات.

1- نوصي بأدراج مفهوم الطابع الديني للمعالم الاثرية في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتراث والمعالم الاثرية وان يكون ذو مدلول عام يشير الى عبق الديانات والشرائح السماوية التي مارسها الانسان منذ الازل وادركها بعقلة واسهم بها مع الطابع المادي لإنتاج تلك المعالم الاثرية تفعيل مبدأ التأهب الاستباقي للمخاطر المهددة للمعالم الاثرية باجراء سجل الكتروني صوري للمعالم الاثرية مفهرس ذو ترقيم عالمي يشمل شروحات لذلك المعلم وعمره الزمني والظواهر التي اثرت فيه والترميمات التي قامت بها الدول عبر مر التاريخ وان يحفظ في المكتبة الالكترونية للمعالم الاثرية في لجنة التراث العالمي وان تكون هناك مكتبة الكترونية للمعالم الاثرية في كل دولة لحفظ اثارها عامة وهذا يساعد في تأكيد صلاحية امتلاك تلك الدول للمعالم الاثرية.

2- ضرورة تعديل الصكوك الدولية التي توفر حماية للبيئة من كل متغيراتها سواء كانت طبيعية او غير طبيعية .

3- من الضروري جدا اعادة النظر في النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية ، وبالأخص في مجال الجرائم الدولية ليشمل صياغة بندا من شانه تجريم اعمال التخريب للأثار وجرائم السرقة والتزييف المتعمد للأثار ، كون النص على تجريمه هنا سيجعل من الجرائم التي ترتكب على البيئة عامة والاثار خاصة ، جريمة جنائية دولية يعاقب مرتكبيها بموجب قانون المحكمة الجنائية الدولية، ويحق للدولة استرجاع اثارها التي تجسد ثقافتها وحضارتها القديمة .

الهوامـــــــش.

[1] - المادة (1) من اتفاقية الحماية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954.

[2] - ديباجة اتفاقية بشان التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 14/تشرين الثاني /1970.

[3] - مادة (1) من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 16/تشرين الثاني /1972.

[4] - المادة (1/فق أ) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في 14 مايو/أيار 1954.

[5] - د. موساوي مجذوب ، المدخل الى علم الاثار ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي بسعيدة ، الجزائر ، 2021/2020، ص10.

[6] - قرار الجمعية العامة للام المتحدة بشان رد واعادة الممتلكات الثقافية والفنية الى بلدانها الاصلية المنعقد بجلسة (92) في 11/ كانون الاول عام 1980.

[7] - د. على حمزة عسل الخفاجي ، الحماية الجنائية للأثار والتراث (دراسة في ضوء احكام قانون الاثار والتراث العراقي رقم 55لسنة 2002 ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، عدد(2) مجلد (6) سنة 2014، ص6.

[8] - ميثاق البندقية لسنة 1964.

[9] - المادة (1) المنتدى الدولي لصيانة وترميم التراث المعماري الاسلامي ، الذي انعقد في مدينة لاهور –باكستان 7-13/ ابريل /1980.

[10] - المبادئ التوجيهية لتطبيق اتفاقية التراث العالمي الذي عقد بموجب الدورة (16) للجنة التراث العالمي في المكسيك في كانون الاول 1996.

[11] - دليل موارد التراث العالمي ، اعداد ترشيحات الادراج في قائمة التراث العالمي ، منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ن ط2، 2011، ص33.

[12] - المبادئ التوجيهية لتطبيق اتفاقية التراث العالمي، مصدر سابق ص32.

[13] - https://whc.unesco.org/en/partners/451.**2023/5/24 تاريخ الزيارة**

[14]- Dr .Richard Bradley, The Significance of Monuments On the shaping of human experience in Neolithic and Bronze Age Europe, by Routledge, 1998,p162.2023/5/24 تاريخ الزيارة

[15] - المادة (3/8) من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972.

[16] - الوثيقة WHC-13/19.GA/4-Page2,3

[17] - تم نشره في الوقائع العراقية في العدد(4134) في 24/اب/ 2009.

[18] - https://www.iccrom.org/ar/programmes.2023/5/15 تاريخ زيارة الموقع

[19] -د. احمد عبد الكريم سلامة قانون حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002-2003، ص70.

[20] - د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 20007، ص907.

[21] - د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ن 2001، ص59.

[22] - د. حيدر المولى ، الوجيز في القانون البيئي المقارن 0دراسة تحليلية)، منشورات زين الحقوقية ، بيروت –لبنان ، 2016، ص101.

[23] - اعلان ريو بشان البيئة والتنمية ، انعقد في ريو دي جانيرو في الفترة 3-14 حزيران 1992.

[24] - د. سهير ابراهيم حاجم الهيتي ، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان – 2014، ص552.

[25] - قايد حفيظة ، تأثير الجرائم البيئية على توازن البيئة الطبيعية ، مجلة القانون الدولي والتنمية ، عدد(1) ، 2013، ص213.

[26] - محمد المهدي بكراوي ، حماية البيئة من اثار استخدام الاسلحة الكيميائية فق الفقه ،جامعة أفريقيا العالمية ، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، العدد(19) ، سنة 2012، ص13.

[27] - International Conference on the 20th anniversary of the1999 Second Protocol of the 1954 Hague Convention PROTECTING CULTURAL PROPERTY,(25-26 April 2019 Geneva, Switzerland),p78. منشور على الرابط الالكتروني
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/CulturalRights/Activities/Geneva2019-ConferenceProceedings.pdf. 2023/5/24 تاريخ الزيارة

[28] - المادة (1/أ) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، 14/ايار /1954.

[29] - د. محمد شريف بسيوني ، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، بدون، بغداد ، 2005، ص17.

[30] - د. محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية (دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية 9 ، معهد الدراسات العربية العالمية ، القاهرة ، 1962، ص160.

[31] - المادة (2) من بروتوكول مونتريال لعام 1987 بشان المواد المستنفذة لطبقة الاوزون بصيغته المعدلة لسنة 1990.

[32] - المادة (2) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لأية اغراض عدائية اخرى في 10/ ديسمبر /1976.

[33] - كافي زغير شنون البدري ، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية من جرائم داعش ، مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ،عدد0(1) مجلد (23) ، 2021، ص300/299.

[34] - غبولي منى ، الاعتداء على التراث الثقافي المحمي بموجب القانون الدولي الانساني ، اعتداءات داعش في العراق وسوريا انموذجا ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، مجلد 9، العدد 1 (31 مارس/آذار 2016)، 16ص.

[35] - Noelle Higgins ,The protection of cultural Heritage During Armed Conflict, by Routledge, t published 2020,page17.

[36] - د. محسن افكرين ، القانون الدولي البيئي ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، 2006، ص67.

[37] - د. خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية – مصر ، 2011.

[38] - د. احمد ابو الوفا ، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد(49) عام 1993، ص83.

[39] - Jean Pierre MASSUE, PROTECTION OFCULTURAL HERITAGE,HANDBOOK,Council of Europe,1992,P2. كتاب منشور على الرابط الاليكتروني

https://www.coe.int/t/dg4/majorhazards/ressources/pub/handbookfiles/4c.pdf.تاريخ الزيارة 2023/5/24

[40] - د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، مصر ، ص130.

[41] - نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المؤرخ في 17/تموز عام 1998، الذي دخل حيز التنفيذ في 1/ تموز 2002.

[42] - المادة (8/فقرة ب/ 4) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[43] - المادة (5/فق3) من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المنعقدة في روما، 24 حزيران/ يونيو 1995.

[44] - Aya Ali Hussein1, Rasyikah Md Khalid2, ISSUES IN THE PROTECTION OF CULTURAL HERITAGE IN IRAQ, International Journal of Asian Social Science, Vol. 8, No. 7, 396-405, 1.2018.87.396.405,page2.

المصـــادر.

اولا: المراجع .

1- د. احمد عبد الكريم سلامة قانون حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002-2003.
2- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، مصر، بدون سنة نشر .
3- د. حيدر المولى ، الوجيز في القانون البيئي المقارن 0دراسة تحليلية)، منشورات زين الحقوقية ، بيروت –لبنان ، 2016.
4- . خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية – مصر ، 2011.
5- د. سهير ابراهيم حاجم الهيتي ، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان – 2014.
6- د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 20007.
7- - د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ن 2001.
8- د. محسن افكرين ، القانون الدولي البيئي ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، 2006،
9- - د. محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية (دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية 9 ، معهد الدراسات العربية العالمية ، القاهرة ، 1962.
10- د. محمد شريف بسيوني ، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، بدون، بغداد ، 2005.
11- دليل موارد التراث العالمي ، اعداد ترشيحات الادراج في قائمة التراث العالمي ، منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ط2، 2011.

ثانيا/ البحوث العلمية .

1- د. احمد ابو الوفا ، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد(49) عام 1993.
2- د. موساوي مجذوب ، المدخل الى علم الاثار ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي بسعيدة ، الجزائر ، 2021/2020.
3- د. على حمزة عسل الخفاجي ، الحماية الجنائية للأثار والتراث (دراسة في ضوء احكام قانون الاثار والتراث العراقي رقم 55لسنة 2002 ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، عدد(2) مجلد (6) سنة 2014.
4- كافي زغير شنون البدري ، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية من جرائم داعش ، مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ،عدد0(1) مجلد (23) ، 2021.
5-محمد المهدي بكراوي ، حماية البيئة من اثار استخدام الاسلحة الكيميائية فق الفقه ،جامعة أفريقيا العالمية ، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، العدد(19) ، سنة 2012.

6- - قايد حفيظة ، تأثير الجرائم البيئية على توازن البيئة الطبيعية ، مجلة القانون الدولي والتنمية ، عدد(1) ، 2013.
7- غبولي منى ، الاعتداء على التراث الثقافي المحمي بموجب القانون الدولي الانساني ، اعتداءات داعش في العراق وسوريا انموذجا ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، مجلد 9، العدد 1 (31 مارس/آذار 2016).

ثالثا/ المواثيق الدولية.

1- اتفاقية لاهاي عام 1907.
2- اتفاقية الحماية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954.
3- - ميثاق البندقية لسنة 1964.
4- ديباجة اتفاقية بشا التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 14/تشرين الثاني /1970
5- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 16/تشرين الثاني /1972.
6- - قرار الجمعية العامة للام المتحدة بشان رد واعادة الممتلكات الثقافية والفنية الى بلدانها الاصلية المنعقد بجلسة (92) في 11/ كانون الاول عام 1980.
7- المنتدى الدولي لصيانة وترميم التراث المعماري الاسلامي ، الذي انعقد في مدينة لاهور –باكستان 7-13/ ابريل /1980.
8- بروتوكول مونتريال لعام 1987 بشان المواد المستنفذة لطبقة الاوزون بصيغته المعدلة لسنة 1990.
9- اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشان تغيير المناخ 1992.
10- اعلان ريو دي جانيرو المعني بالبيئة والتنمية المنعقد في 3-14/ حزيران/ يونيه 1992.
11- اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المنعقدة في روما، 24 حزيران/ يونيو 1995.
12- المبادئ التوجيهية لتطبيق اتفاقية التراث العالمي الذي عقد بموجب الدورة (16) للجنة التراث العالمي في المكسيك في كانون الاول 1996.
13- اعلان ريو بشان البيئة والتنمية ، انعقد في ريو دي جانيرو في الفترة 3-14 حزيران 1992.
14- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المؤرخ في 17/تموز عام 1998، الذي دخل حيز التنفيذ في 1/ تموز 2002.

رابعا / المصادر الاجنبية.

1- - Jean Pierre Massus, Protection of cultural heritage, hand book, Council of Europe,1992.
2- Dr .Richard Bradley, The Significance of Monuments On the shaping of human experience in Neolithic and Bronze Age Europe, by Rout ledge, 1998.
3- - International Conference on the 20th anniversary of the1999 Second Protocol of the 1954 Hague Convention PROTECTING CULTURAL PROPERTY,(25-26 April 2019 Geneva, Switzerland).
4- - Noelle Higgins ,The protection of cultural Heritage During Armed Conflict, by Routledge, t published 2020.
5- Aya Ali Hussein1, Rasyikah Md Khalid2, ISSUES IN THE PROTECTION OF CULTURAL HERITAGE IN IRAQ, International Journal of Asian Social Science, Vol. 8, No. 7, 396-405, 1.2018.

رابعا/ المواقع الالكترونية .

1- https://whc.unesco.org/en/partners/451.
2 - https://www.iccrom.org/ar/programmes.
3- -Jean Pierre MASSUE, PROTECTION OFCULTURAL HERITAGE,HANDBOOK,Council of Europe,1992,P2. كتاب منشور على الرابط الاليكتروني.